

قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن زيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، تُزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة بأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتسري في شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

(ب) يُقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة بالنسبة لمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣.

(ج) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥ جنيهًا شهريًّا ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى ٧٥ جنيهًا أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في ٢٠١٨/٦/٣.

(د) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكررًا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءًا من المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة .

(ه) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠١٨/٧/١
(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي المستحق اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ٧٥ جنيهًا شهريًّا شاملة كافة الزيادات والإعانات .

(المادة الثالثة)

تحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد .

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة «واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥» بعبارة «واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥» الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ،
عدا المادة الرابعة فيُعمل بأحكامها من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى